

فتح المعين بشح قررة العين

تبعاً للأصل والأصل فإذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار رجوع على بائعه الذي لم يصدق ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه بإقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لأنه المقصر ولو اشترى فنا وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الأصل وحكم له بها رجوع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لأنه معتمد فيه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الأصح